



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار

كلية العلوم الشرعية

القتل الخطأ في حوادث السيارات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(منصور بن سعيد بن سيف الأخزمي)

إشراف

(الدكتور عباس حمزة)

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار

كلية العلوم الشرعية

القتل الخطأ في حوادث السيارات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(منصور بن سعيد بن سيف الأخزمي)

(الرقم الجامعي)

٢٠١٩١٠٩٤

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: منصور بن سعيد بن سيف الأزمي

الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٩٤

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ٢٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٤ هـ — ١١/٦/ ٢٠٢٣ م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا
أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".

(سورة النساء: الآية ٩٢)

إهداء

إلى روح أبي الغالي.....رحمة الله عليه
إلى روح أُمي الغالية.....رحمة الله عليها
إلى زوجتي وشريكة حياتي التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي.
إلى أبنائي سيف وخزام وملاذ حفظهم الله.
إلى جميع الأخلاء..
إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم.
أهديكم خلاصة جهدي العلمي المتواضع...

شكر وعرفان

عملاً بقول المصطفى ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نشكر الله أولاً على توفيقه وتيسيره لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

ثانياً: أشكر أستاذنا الفاضل الدكتور: عباس حمزة المشرف على هذا البحث و المدرس في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، والذي كان السند والناصح والموجه لي في إنجاز هذا البحث، كما أشكر الأسرة التعليمية في كلية العلوم الشرعية على إتاحت الفرصة لي في الكتابة والمطالعة ، ولا ننسى أن نشكر إدارة مكتبة الكلية على وقوفهم معنا ومساندتهم لنا في تذييل كل السبل في استعارة الكتب من المكتبة، فلكل هؤلاء جزيل الشكر والاحترام والإمتنان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسيرنا ما في البر والبحر، يسهل الصعب وييسر العسر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا عبد الله ورسوله، حرص على حفظ نفس الإنسان، وأن يعيش جميع الناس في أمان، جاء بالحق من عند ربه، فأنازل القلوب وهداها، وطهر النفوس من فجورها وزكاها، ﷺ وعلى آله وصحبه، وعلى كل من سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فمن نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تحصى، ولا بد للإنسان المؤمن أن يقف وقفة الشاكر، وشكر المسلم لنعم الله سبحانه وتعالى يتمثل في الاهتداء بالهدى الذي جاء به سبحانه وتعالى: "وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (سورة البقرة: الآية ١٧٢). فليس الشكر أن يستعمل الإنسان نعم الله في غير ما خلقت لأجله "وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (سورة البقرة: الآية ٢١١). ومن الأمور أو النعم التي يسرها الله للإنسان سهولة التنقل، وتوافر وسائل المواصلات براً وجواً وبحراً، وحق الله في الطريق بأن يستخدمه الماشي فيه بما يعود عليه وعلى غيره بالمنفعة لا بالضرر والسوء، وإذا ما رأينا في وقتنا الحاضر وحتى الماضي من حوادث السير، واطلعنا على إحصائيات حوادث السير فسنجد بأن هناك المئات من الحوادث المميتة منها ما كان خطأ، ومنها ما كان عمداً أو استهتاراً من قبل بعض الناس، وإذا نظرنا في أسباب الحوادث فسنجد أنه متنوعة ومتعددة، وأغلبها يؤول إلى تصرف الإنسان نفسه، من سرعة زائدة، أو إهمال، أو سكر، أو تجاوز خاطئ، أو سوء تصرف، وهناك أسباب كثيرة لهذه الحوادث.

وأهمية هذا الموضوع ما يلي:

- ❖ ضرورة حفظ النفس الإنسانية.
- ❖ معالجة انتشار القتل الخطأ في حوادث السيارات.
- ❖ ارتباط الموضوع بمقاصد الدين (حفظ النفس)

وأسباب إختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ❖ سبب شخصي وهو رغبتني بتسليط الضوء على هذه الجريمة التي أراها تنتشر بشكل كبير في ربوع الوطن، وهذا عائد لإهمال الناس وتعليهم على القوانين.
 - ❖ والسبب الآخر هو تزويد مكتبة الكلية بهذا البحث، وأيضاً خدمة الفقه الإسلامي.
 - ❖ وهناك أسباب أخرى:
- أصبحت وسائل النقل في العصر الحالي، يكثر عليها الاستخدام وأصبح الناس لا يستغنون عنها في جميع شؤون حياتهم اليومية وخاصة استخدام السيارات، وبهذا تكثر التساؤلات عن هذا الموضوع، وأيضاً حاجة أفراد المجتمع المسلم لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة على حوادث السير والتي تزداد بشكل كبير وخاصة في هذا العصر مما يحتاج إلى إجابات عليه.

وأهداف هذا البحث ما يلي:

- ❖ إظهار حقيقة القتل الخطأ وذكر الآثار المترتبة عليه.
- ❖ بيان شمولية الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة، واستيعابها للمستجدات العصرية.
- ❖ ذكر التطبيقات المعاصرة لجريمة القتل الخطأ.
- ❖ بيان التشديد والتخفيف في جريمة القتل الخطأ في الشريعة والقانون.

ومن خلال كتابة هذا البحث واجهتني بعض الصعوبات:

أولاً: إغلاق مكتبة الكلية في الفصل السابع وجزء من الفصل الثامن وهو وقت كتابة البحث الأمر الذي جعلني أبحث عن بعض المصادر من عدة مكاتب في محافظة مسقط فمثلاً صعوبة إيجاد الوقت لذهاب إلى مكتبة جامعة السلطان قابوس بولاية السيب.

ثانياً: صعوبة إيجاد إحصائيات الحوادث في سلطنة عمان لأن نظام الشرطة الجديد يمنع من نشر الإحصائيات إلا بتوجيه رسالة من المسؤول في شرطة المرور للإطلاع على الإحصائيات.

الدراسات والبحوث السابقة:

- القتل الخطأ في الشريعة والواقع المعاصر (بحث تخرج للحصول على درجة البكالوريوس من كلية العلوم الشرعية)، البهلاني، عمر بن عبدالله، ١٩٩٧م، سلطنة عمان.
- مسؤولية قائد السيارة في القتل الخطأ، (بحث تخرج للحصول على درجة البكالوريوس من كلية العلوم الشرعية)، القريني، فايز بن حمد، ٢٠١١م، سلطنة عمان.
- أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور - بحث علمي للحصول على درجة الماجستير للكاتب نوبلي ياسين في جامعة طنة
- حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع تطبيق القواعد الفقهية المتضمنة لها، بحث علمي للحصول على درجة الدكتوراه، للكاتبة زمزم عبداللطيف مصطفى، في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ٢٠١٦م.

➤ القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، روس أرنيذا بنت

زكريا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،

٢٠٠٧ م .

➤ القتل الخطأ في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن مبارك

الفرج، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه، ١٤٠٢ هـ..

ملخص البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان، وأولتها اهتمامها بالغاً بل وجعلتها في أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها، فقد حرمت الإعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر، ولقدسية وسمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فالشريعة الإسلامية الغراء حرمت الإعتداء على الحياة الإنسانية وخصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية ناجعة تمنع، أو تحد إلى حد كبير من الإعتداء عليها. يأتي على رأسها عقوبة الدية والكفارة بالنسبة للقتل الخطأ، وقد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطى الشريعة الغراء في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تحريم الإعتداء عليها ضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها. ذلك أن القوانين الوضعية أولت اهتماماً كثيراً بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل، للوقوف ضد هذه الجريمة.

Research Summary:

The honorable Islamic Shari'a has paid attention and has given an extreme importance in human life since its descent but has even placed it at the top of priorities and necessities it has endeavored to assure for the purpose of its safeguarding and preservation. Hence, it has forbidden the abuse of life and made it one of the major sins. For the sancity and superiority of human live over the life of other creatures , the honorable Islamic Shari'a has deprived the aggression against human life. Moreover, human life is chosen over another of priorities and necessities to gain effective means of protection that prevent or greatly restrict the action of aggression against human life. Expiation(kaffarah) and Diyah penalties come on the top of the penalties set for wrongful death. All man-made laws have followed shari'a laws in making human life a priority of interests and necessities, which have endeavored to prohibit aggression by giving them strict criminal protection for the considerable concern man-made laws has given for the criminal protection against homicide to counter this crime.

وفي هذا البحث (مقارنة بين القتل الخطأ في الشرع وبين القتل الخطأ في القانون الوضعي)،
وصورة القتل الخطأ في حوادث السيارات، أحاول جاهداً أن أسلط الضوء على موضوع القتل
الخطأ في حوادث السيارات شرعاً وقانوناً أو مقارن بالقانون في سلطنة عمان وسأتناول هذا
البحث بهذا التفصيل:

الفصول وهي كالآتي:

الفصل الأول: ماهية القتل الخطأ وأحكامه وعقوباته

المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ أنواعه وأركانه

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ

المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ

المطلب الثالث: أركان القتل الخطأ

المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ شرعاً وقانوناً

المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشرع ويشمل الآتي:

الفرع الأول: الدية

الفرع الثاني: الكفارة

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والوصية

المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون العماني.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون والشرع في القتل الخطأ

المطلب الأول: مقارنة من حيث الأصل ومصدره وطبيعته وجوده

المطلب الثاني: مقارنة من حيث التشديد والتخفيف

المطلب الثالث: مقارنة من حيث العقوبات

الفصل الثاني: حوادث السيارات والتأمين لحياة الناس

المبحث الأول: ماهية حوادث السيارات

المطلب الأول: تعريف حوادث السيارات

المطلب الثاني: أسباب حوادث السيارات في القتل الخطأ

المبحث الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث السيارات

المطلب الأول: ماهية التأمين وأنواعه

المطلب الثاني: أساسيات حول التأمين

المبحث الثالث: أحكام وقانون حوادث السير في سلطنة عمان

المطلب الأول: أحكام المرور في سلطنة عمان

المطلب الثاني: أسباب حوادث المرور في سلطنة عمان

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية للحوادث في سلطنة عمان

الخاتمة والنتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

الفهارس ويشمل: (فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام وفهرس الموضوع)

الفصل الأول: ما هية القتل الخطأ وأحكامه وعقوباته.

المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ أنواعه وأركانه

المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ شرعاً وقانوناً

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون والشرع في القتل الخطأ

المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ شرعاً وقانوناً.

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ

المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ

المطلب الثالث: أركان القتل الخطأ

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ.

أولاً: تعريف القتل لغة:

جاء في المعجم الوجيز: (قتله) - قتلاً: قضى على حياته، ويقال قتل الخمر: مزجها بالماء ليكسر حدتها.

(قاتله) مقاتلة، وقتالاً: حاربه، ويقال: قاتله الله ما أفصحه: إعجاب ومدح.^١

وجاء في المعجم الوسيط: (قتله) - قتلاً: أماته، ويقال: قتل الله فلاناً: دفع شره، وقتل جوعه أو عطشه: أزال ألمه بطعام أو شراب، وقتل غليله: شفاه، وقتل الخمر: مزجها بالماء ليكسر حدتها.^٢

وجاء في القاموس المحيط: (قتل) قتله وبه، عن ثعلب، قتلاً وتقتالاً: أماته، كقتله، والشيء خبراً: علمه، والشراب: مزجه بالماء.^٣

ثانياً: تعريف الخطأ لغة.

^١ . المعجم الوجيز، لا يوجد مؤلف، لا يوجد رقم طبعة، (طبعة معتمدة من مجمع اللغة العربية)، القاهرة، ص ٤٩٠.

^٢ . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١ و ٢، (المكتبة الإسلامية، القاهرة)، ص ٧١٥.

^٣ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ط ١، (الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، بيروت)، ص ٩٨٠.

جاء في المعجم الوجيز: (خطيء) خطأ، وخطئنا: أذنب، أو تعمد الذنب. (أخطأ): غلط وحاد عن الصواب. ويقال: أخطأ فلان: أذنب عمدًا أو سهوًا.^٤

وجاء في المعجم الوسيط: (أخطأ): خطيء. وغلط (حاد عن الصواب، ويقال: أخطأ فلان: أذنب عمدًا أو سهوًا.^٥

وجاء في القاموس المحيط: (خطأ) الخطء والخطأ والخطاء: ضد الصواب وقد أخطأ إخطأ وخاطئة، وتخطأ وخطيء، وأخطيت: لغة رديئة، أو لثغة. والخطيئة: الذنب، أو ما تعمد منه، كالخطء، بالكسر. والخطأ: ما لم يتعمد.^٦

تعريف القتل الخطأ اصطلاحاً:

عرّفه صاحب المصنف بقوله: "إذا أراد الإنسان شيئاً أصاب غيره".^٧

وعرّفه صاحب النيل بقوله: "سقوط ضربة من يد مكلف إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره".^٨

وعرّفه الشيخ الحضرمي في مختصر الخصال بقوله: "أن يقصد شيئاً فيصيب غيره".^٩

والضابط في القتل الخطأ من خلال التعريفات السابقة هي: عدم وجود القصد أثناء تنفيذ الجريمة، ولا يوجد فعل حقيقي للفعل.

^٤ . المعجم الوجيز، لا يوجد مؤلف، لا يوجد رقم طبعة، (طبعة معتمدة من مجمع اللغة العربية)، القاهرة، ص ٢٠١.

^٥ . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبالقادر، ومُجد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١ و ٢، (المكتبة الإسلامية)، القاهرة، ص ٢٤٢.

^٦ . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبالقادر، ومُجد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١ و ٢، (المكتبة الإسلامية)، القاهرة، ص ٣٩٣.

^٧ . الكندي، المصنف، ط ١، ج ٤١، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان)، ص ١٤.

^٨ . أطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، ج ١٥ (مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)، ص ٩٢.

^٩ . دراسة وتحقيق، عبدالرحمن بن مُجد الخروصي، إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، ط ١ (مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، سلطنة عمان)، ص ٣٣٤.

المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ.

الخطأ في الشريعة على نوعين: خطأ متولد، وخطأ غير متولد.

الخطأ المتولد: هو ما تولد عن فعل مباح أو فعل أتاها الفاعل وهو يعتقد أنه مباح.

والخطأ المتولد، إما أن يكون مباشراً، كمن يرمي طائراً فيصيب شخصاً وكمن يرمي جندياً في صفوف الأعداء أو عليه لباسهم معتقداً أنه من العدو ثم تبين أنه من جنود الوطن، وإما أن يكون بالتسبب، كمن يحفر بئراً في الطريق العام بإذن من ولي الأمر ولا يتخذ الاحتياطات لمنع المارة من السقوط فيها.^{١٠}

خطأ غير المتولد: هو كل ما عدا الخطأ المتولد. وهو إما أن يكون خطأ مباشراً فيقع من المخطئ مباشر دون واسطة، كما لو انقلب نائم على صغير بجواره فقتله، وإما أن يكون خطأ بالتسبب، وهو ما يتسبب فيه المخطئ دون أن يقع منه مباشرة، كما لو حفر شخص بئراً في الطريق العام دون إذن ولي الأمر فوقع فيها أحد المارة، وكما لو وضع شخص أحجاراً في الشارع العام دون إذن فاصطدم فيها شخص وأصيب.

ويطلق بعض الفقهاء على الخطأ المتولد المباشر لفظ مطلقاً من كل قيد، ويسميه بعضهم الخطأ المحض. أما الخطأ المباشر غير المتولد، والخطأ بالتسبب متولداً وغير متولد، فيسمونه اصطلاحاً ما جرى مجرى الخطأ. ومن الفقهاء من لا يفرق بين صورته المختلفة ويسميها جميعاً خطأ.^{١١}

التفرقة بين "الخطأ المتولد" و "غير المتولد" له أهمية فيما يتعلق بعبء الإثبات. فالنوع الأول أصله مباح ولذلك فلا يترتب عليه مسؤولية إذا ثبت وقوع إهمال أو تقصير ممن قام بهذا الفعل، وأن يثبت الادعاء أن هذا التقصير هو الذي أحدث الضرر أو النتيجة السيئة التي يؤاخذ عليها.

^{١٠} . عوده، عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي، ط ١، ج ٣، م ١، (دار الشروق، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

القاهرة)، ص (٧٠/ج)

^{١١} . عوده، عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي، ط ١، ج ٣، م ١، (دار الشروق، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

القاهرة)، ص (٧٠/ج)

وما يسمى خطأً غير متولد هو خطأ فعلي من البداية؛ فكل ما يترتب عليه من ضرر يكون من نسب إليه مسئولاً عنه.^{١٢}

المطلب الثالث: أركان القتل الخطأ.

لكي تثبت جنائية القتل الخطأ في حق الجاني لا بد فيها من توافر ركنيها الأساسيين، وهما: الركن المادي أو الفعل القاتل، مع قيام علاقة السببية بينه وبين موت المجني عليه، أما الركن المعنوي فهو "الخطأ" الذي يحتويه الفعل أو الحدث، والذي يأتي فيه الخطأ على عدة أشكال، ويصدر عن أحوال مختلفة. كما يلزم هذين الركنين الأخذ في الاعتبار بعصمة المجني عليه.^{١٣}

وذكر الشيخ عبدالقادر عودة^{١٤} في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) بأن أركان القتل الخطأ ثلاثة: أولها الفعل الذي يؤدي لوفاة المجني عليه، وثانيها أن يقع الفعل خطأ من الجاني، وثالثها أن يكون بين الخطأ ونتيجته الفعل رابطة سببية.

الركن الأول: هو الفعل المؤدي لوفاة المجني عليه.

يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد يرمي صيداً فأصاب إنساناً أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياظه، ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع معين كالجرح مثلاً بل يصح أن يكون أي فعل يؤدي للموت كالاصطدام بشخص، ويصح أن يكون الفعل مباشراً ويصح أن يكون بالتسبب كمن ألقى ماء في الطريق فتزلق فيه آخر فسقط وأصيب فمات من إصابته، ويجوز أن يكون الفعل إيجاباً كمن يلقي حجراً من شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب أحداً، ويصح أن تكون وسيلة الموت مادية كما يصح أن تكون معنوية فمن آثار رائحة كريهة أدت إلى إسقاط حامل وموتها، ويشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعد وقوعه، وينطبق على

^{١٢} . عودة، عبدالقادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي، ط ١، ج ٣، م ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)،

دار الشروق، القاهرة)، ص (ج/٧٣)

^{١٣} . مصطفى هاشم، خالد، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط ١، (المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٣٤٠.

القتل الخطأ كل القواعد في باب القتل العمد عن المباشرة والسبب والشرط والمسؤولية عنها وتعدد المباشرة والسبب واجتماعهما والقتل على التعاقب،، وليكون الجاني مسؤولاً عن فعله يجب أن يكون المجني عليه معصوماً.^{١٥}

الركن الثاني: الخطأ

الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على الفعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده، ومن المس به أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته، أو مخالفة الأوامر والنصوص، فإن لم يكن شيء من هذا فلا عقاب، إلا إذا تولد عن عدم التحرز أو مخالفة الأوامر ضرر، فإذا تولد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية، ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعية، ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته وترتب عليه مسؤولية المخالف سواء فيما يمكن التحرز فيه أو ما لا يمكنه أن يتحرز فيه، ولكن يشترط للمسؤولية أن يكون هناك ضرر، ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغاً معيناً من الجسامة، فيستوي أن يكون خطأ الجاني جسيماً أو تافهاً، فهو مسؤول جنائياً لمجرد حصول الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه.^{١٦}

^{١٥} . عبد القادر عودة، المجلد الثاني، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (مكتبة دار التراث، القاهرة)،

ص ١٠٨-١١٠.

^{١٦} . عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١١٠-١١١.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية.

يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج مثلاً، وكذلك يسأل عن الموت ولو اشترك في الخطأ، وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، والجاني مسؤول عن خطئه ولو توالى الأسباب وبعدت النتائج ما دام العرف يعتبره مسؤولاً عن هذه النتائج، واشتراك شخص أو أشخاص في الخطأ لا يعفي الجاني من مسؤولية القتل العمد، ولكنه يخفف من العقوبة، وإذا اشترك المجني عليه مع الجاني في الخطأ، تخفف العقوبة بقدر نصيب المجني عليه لأنه اشترك في الفعل، فأعان على نفسه، وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره.^{١٧}

^{١٧} . عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (مكتبة دار التراث، القاهرة)، ص ١١١.

المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ شرعاً وقانوناً

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشرع.

المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.

المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشرع.

الأصل في الشريعة الإسلامية هو العقاب على الأفعال العمدية، وعدم العقاب على الخطأ، لقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا". (سورة الأحزاب: ٥)، ولقول الرسول الكريم ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".^{١٨} ولكن الشريعة أجازت العقاب عن الخطأ استثناء من هذا الأصل، فالقاتل بالخطأ يعاقب لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا". (سورة النساء: ٩٢).

وقد علل الفقهاء ذلك بأن القتل الخطأ جرم يستاهل العقاب، لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذ ما كان ينبغي من حذر وحيطة حيال أرواح الناس.^{١٩}

أما القاتل في هذه الجناية غير مأخوذ بالمسؤولية الجنائية أو العقابية التي تفترض النية المضادة للقانون، بل إنه مأخوذ بالمسؤولية المدنية أو الإصلاحيّة (التعويضية)، ذلك أنه إذا كان الضرر

^{١٨} . صحيح البخاري، باب الخطأ والنسيان، رقم ٢٥٢٨، ص ٤٧٨.

^{١٩} . مصطفى هاشم، خالد، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط ١، (المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ص ٣٧٢.

الناتج عن الخطأ لا يحتم أن يعزر صاحبه، فإنه يخضعه في مقابل ذلك لتكليف مالي لمصلحة الضحية.

فهذا الفارق في المسؤولية والعقاب بين الخطأ والعمد قد تأسس من الشرع مباشرة، والذي جعل مسؤولية الجاني العمد مغلظة، ومسؤولية الجاني الخطأ مخففة، فقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ". (سورة النور: ٢٩)

وتكرار النبي ﷺ لذات المعنى في قوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".^{٢٠}، يؤكد تخفيف مسؤولية المخطئ وعدم تسويته بالعامد.^{٢١}

وتتنوع العقوبات في جناية القتل الخطأ وتتعدد، وتكاد هي نفسها في جناية القتل شبه العمد، لولا بعض الاختلاف الطفيف، وهي الدية والكفارة كأصل، والصيام كبديل من الكفارة، والحرمان من الميراث أو الوصية كعقوبة تبعية.

والدية في القتل الخطأ عقوبة أصلية ثابتة بنص القرآن والسنة، وتجب دية الخطأ على العاقلة باتفاق الفقهاء، وذلك على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له، إذ انعدم القصد عذر له في فعله يشفع في التخفيف عنه.^{٢٢}

أولاً: آثار القتل الخطأ في الشرع ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدية.

الدية، بالكسر: حق القتل^{٢٣}، والديات جمع دية كعدت جمع عدة أصلها ودية؛ بكسر فسكون؛ مصدر ودى القتل يديه إذا أعطى الجاني ولي المجني عليه دية .

^{٢٠} ابن حزم، المحلى، ص ١٩٣، برقم ٥

^{٢١} . مصطفى هاشم، خالد، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط ١، ص ٣٧٣- ٣٧٤.

^{٢٢} . خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط ١، ص ٣٧٤.

^{٢٣} . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ط ١، (الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣٣هـ

/٢٠١٢م، بيروت)، ص ١٣٠٩.

ثبتت الدية بالأصالة في الخطأ المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطأ، واحترز بالأصالة عما لو وجبت صلحا فإنها تقع حينئذ عن العمد.^{٢٤}

وشرعاً هي: المال المقدر عن الجناية في النفس وما دونها؛ كجراح أو كسر أو فوات نفع ك: عور و: صمم و: شلل... إلى غير ذلك مما يحدث بسبب الجناية من الجاني، سواء كانت الجناية عمداً ورجع إليها إلى الدية أو شبه عمد أو خطأ. تقديرها معلوماً في كل جنس من الأجناس، يأخذها المجني عليه أو وليه إن كان ميتاً حسبما يوجبه الشرع له.^{٢٥}

وقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم وسنة نبيه المختار ﷺ:

فمن كتاب الله قول الله سبحانه: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (سورة النساء: ٩٢).

لا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع من ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها ويعفوا عنه.

"وما كان لمؤمن" ما ثبت له شرعاً ولا عقلاً؛ وإذا كان كذلك فما ينبغي له "أن يقتل مؤمناً" موحداً ولا ذمياً، أو معاهداً، أو مستجاراً أو من لم يدع إلى الإسلام بغير حق.

"إلا خطأ" إلا قتل خطأ، أو خاطئاً، أو للخطأ، أو لكن الخطأ إن وقع، فعليه التحرير أو الصوم.^{٢٦}

والخطأ: الفعل مع عدم القصد إليه أو إلى الشخص، أو لا يقصد به القتل في المعتاد.

^{٢٤} . محمد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ط٢، ج٩، (دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، بيروت)، ص٥٤٩.

^{٢٥} . الراشدي، جهد المقل في الديات والأرث والقتل ط٣، (مطابع النهضة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، سلطنة عمان)، ص

١٥٠. ص١٥١.

^{٢٦} . أطفيش، إبراهيم بن محمد، تيسير التفسير، ط٢، ج٣، (وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م، سلطنة عمان)، ص٢٦٥.

ومن سنة النبي ﷺ: "دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون".^{٢٧}

والدية هي عقوبة مشروعة كعقوبة للقتل العمد في حالة إسقاط القصاص لسبب من الأسباب، وأما الدية في النفس الكاملة؛ إن كان من أهل البادية فمائة من الإبل خمسة؛ عشرون بنت مخاض^{٢٨}، وعشرون بنت لبون^{٢٩}، وعشرون حقة^{٣٠}، وعشرون جذعة^{٣١}، وعشرون ابن لبون^{٣٢}. وإن كان من أهل الذهب، كالعراق وفارس^{٣٣} وخراسان^{٣٤}: فاثنا عشر ألفاً فضة خالصة. وأما النفس الناقصة: فهو الجنين - مضغة كان أو غيرها - ففيه الغرة إن كان حراً مسلماً، ونصف الغرة إن كان حراً ذمياً.

وفي الجنين الرقيق: عشر قيمة الأم.

ودية المرأة نصف دية الرجل.

وكذلك اليهودي والنصراني.

ودية المجوسي: ثمانمائة درهم.

ودية نساء كل صنف: نصف دية رجالهم.^{٣٥}

^{٢٧} . البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، ترتيب: محمد زهير الناصر، ط١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، رقم ١١٢، ج١) ص٣٣.

^{٢٨} . بنت مخاض: المخاض هو وجع الولادة أو هو الحوامل من النوق، فيقال للفصيل الذي استكملته الحول ودخل في الثاني: ابن مخاض.

^{٢٩} . بنت لبون: يطلق على الناقة غزيرة اللبن في كل أنحائها.

^{٣٠} . الحقة: التي تستحق الحمل من الإبل.

^{٣١} . الجذعة: هي الإبل التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

^{٣٢} . ابن لبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكملته، أو إذا دخل في الثالث.

^{٣٣} . دولة فارس: إيران حالياً.

^{٣٤} . خراسان: منطقة تاريخية وتظم حالياً عدة دول مثل: أفغانستان، وتركمانستان، وأجزاء من إيران.

يقول العاصمي:

وتجب الدية في قتل الخطأ والإبل التخسيس فيها قسطاً

تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل

حيث ثبوت قتله بالبينّة أو بقسامة لها معينة

يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب أحوالهم وحكم تنجم وجب

من مسلم مكلف حر ذكر موافق في نحلة وفي مقر

واختلف العلماء في كون الدية هل هي بديلة عن القصاص أو أنها تجب معه ابتداءً بمعنى أنهم يختلفون في موجب القتل العمد هل هو القصاص عينا أم هو أحد شيئين القصاص أو الدية؟^{٣٦}

الفرع الثاني: الكفارة.

تعريف الكفارة لغة: ما يستغفر به الآثام من صدقة وصوم ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة. منها: كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج.^{٣٧}

تعريف الكفارة اصطلاحاً: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التفكير عن إتيانها، والكفارة عقوبة مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها.^{٣٨}

الأصل في كفارة القتل قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

^{٣٥} . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، ج ٣، القضاء بالسياسة الشرعية، (دولة قطر، دار القلم، ط ١، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٣٦} . عباس شومان، عصمة المال والدم في الفقه الإسلامي، ج ٣، (دار البيان، القاهرة)، ص ٣٣٤.

^{٣٧} . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ٢١، (المكتبة الإسلامية، القاهرة)، ص ٧٩٢.

^{٣٨} . عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (مكتبة دار التراث، القاهرة)، ج ٢، ص ٥١١.

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا". (سورة النساء: ٩٢)

وذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي^{٣٩} في كتابه الفتاوى بأن من الكفارات المرتبة هي كفارة القتل، فإن الواجب فيها هو عتق رقبة مؤمنة، وإنما يعدل غير واجدها إلى صيام شهرين متتابعين، وذلك يقضي عن العدول عن العتق إلى الصيام في غير حال وجدان الرقبة المؤمنة، وأما في حال وجدانها فلا يسوغ ذلك.^{٤٠}

وذكر أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي^{٤١} في كتابه المصنف^{٤٢}: اختلف أصحابنا أي: الإباضية في وجوب كفارة القتل على العمد؛ فأوجبها بعضهم، ولعل حجتهم أنها إذا أوجبت في الخطأ ففي العمد أخرى أن تجب، وبه قال الشافعي. واحتج بظاهر الآية: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ". (سورة النساء: ٩٢)، ولم يفرق بين عمد ولا خطأ.^{٤٣}

^{٣٩} هو أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، ولد في زنجبار وهي أحد مدن قارة إفريقيا، ولد سماحته عام ١٣٦١هـ الموافق ١٩٤٢م، عين مفتياً على عمان عام ١٩٧٥م، ومن أهم المناصب الأخرى داخل عمان وخارجها، رئيس مجلس إدارة مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، ورئيس كلية العلوم الشرعية الفخري، ومن بين المهام التي وكلت إليه خارج عمان عضوية مجمع الفقه الإسلامي بجهة والعديد من المهام الأخرى.

^{٤٠} . الخليلي، أحمد بن حمد، كتاب الفتاوى (الأيمان والكفارات والنذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين)، ك ٥، مكتبة الأجيال، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ٩٧.

^{٤١} هو أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، أحد كبار علماء المذهب الإباضي، عاش في القرن السادس الهجري، من أهم مؤلفاته كتاب المصنف في الأديان والأحكام يقع في اثنين وأربعين جزء، وكتاب التخصيص في الولاية والبراءة، وكتاب التقريب في اللغة وغيرها الكثير.

^{٤٢} . كتاب المصنف هو أحد المؤلفات الجامعة لأصول الشريعة وفروعها، ويقع في اثنين وأربعين جزء، ويحوي هذا الكتاب الكثير من الحكم والمواظ والقصاص التاريخية، والشواهد في اللغة العربية، وهو موسوعة لجميع المسائل الفقهية.

^{٤٣} . أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، تحقيق مصطفى صالح باجو، ط ١، ج ٤١، م ٣٢، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ص ٢٠٩.

والحكمة من كفارة القتل أنها أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وهذا الذنب هو ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وهناك قول آخر: أن الحكمة من وجوب كفارة القتل إنما تكون بدلاً من تعطيل حق الله في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له من تصرف الأحياء، وكان الله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية ما يميزه عن البهائم والدواب، ويرتجى من نسله من يعبد الله.^{٤٤}

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والوصية.

الحرمان من الميراث والوصية هي من العقوبات التبعية للقتل في كل حال سواء كان مباشرة أو تسبباً، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث والوصية قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث، والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ: "ليس للقاتل شيء من الميراث، وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة".^{٤٥}

واختلف العلماء في القتل الذي يمنع من الميراث فمثلاً: الإمام مالك يرى بأن القاتل المانع هو القتل العمد، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما، والإمام مالك يقول بأن القتل العمد يشمل القتل شبه العمد لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ، أما القتل الخطأ عند مالك لا يحرم القاتل من ميراث المقتول، وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل.^{٤٦}

^{٤٤} . البوصافي، أحمد بن سليمان، الفقه الجنائي بمقارن بقانون الجزاء العماني (١)، ط ١، (مركز التعليم عن بعد، سلطنة

عمان، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م)، ص ١٣٧

^{٤٥} . رواه النسائي في السنن، باب توريث القاتل، رقم الحديث ٦٣٦٧.

^{٤٦} . الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، ج ٢، (مطبعة السعادة)، ص ٤٢٢.

ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ. كل هذه الأنواع. تحرم القاتل من الميراث بشروط:

أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان، وأن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً، فإن كان بحق كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الميراث، وأن يكون القتل مباشراً، فإن كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمداً، واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً لأنه قتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق.^{٤٧}

أما الحرمان من الوصية فهو عقوبة تبعية مثل الحرمان من الميراث، والأصل فيها قول المصطفى ﷺ: "لا وصية لوارث"^{٤٨} وقوله: "ليس لقاتل شيء".^{٤٩}

في مذهب الإمام مالك يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية، فالقاتل الخطأ تصح له الوصية في المال.

ويرى الحنفية حرمان القاتل من الوصية أي كان نوع القتل، بشرط أن يكون القتل مباشراً، وأن يكون عدواناً، وأن يكون من بالغ عاقل، ويرى أبو حنيفة أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح ولو أجازها الورثة، لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة.^{٥٠}

^{٤٧} . الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، ج ٢، (مطبعة السعادة)، ص ٢٣٤

^{٤٨} . ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم ٢٨٧٠، ص ٣٣٤.

^{٤٩} . سنن أبو داود، باب توريث القاتل، رقم الحديث ٦٣٦٧، ص ٣٢٥

^{٥٠} . عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (مكتبة دار التراث، القاهرة)، ج ١،

المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.

عاقب المشرع القتل في صورتين:

١/ القتل الخطأ في صورة البسيطة.

٢/ القتل الخطأ في صورة التشديد.

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعات القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب المخطئ في هذا بعقوبات تناو لها قانون الجزاء العماني كل ما ينطبق على هذه الحالة من القتل الخطأ في القانون وقد بدأت من الفصل الثاني من المادة (٣٠٦) من القانون حيث نصت على جميع الحالات التي لم يكن الجاني يقصد فيها إزهاق روح المجني عليه ولكن أدت ممارساته الخاطئة إلى وفاة المجني عليه دون قصد وهنا نعرض لكم هذه المواد.

شدد المشرع في العقوبات التي نص عليها القانون في مادتيه (٣١١ و ٣١٢) على ألا تجاوز العقوبة الضعف في حالة وقوع الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو إذا كان الجاني كان تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو في حالة نشأ عن الفعل وفاة أو عاهة مستديمة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو في حالة امتناع الجاني عن تقديم المساعدة للمجني عليه أو امتناعه عن طلب المساعدة له رغم استطاعته.

نصت المادة (٣٠٦): (على العقوبة لكل شخص اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة من وسائل الاعتداء ولم يكن مقصوداً من هذا الاعتداء قتل الشخص المجني عليه، وأفضى الاعتداء إلى الموت، وتكون العقوبة هنا بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وإذا اقترن الفعل بأحد الحالات التي ذكرناها سابقاً في نص المادة ٣٠٢ من القانون فيجب هنا ألا تقل العقوبة عن السجن لسبع سنوات).

نصت المادة (٣١١): (على معاقبة كل من تسبب بخطئه في موت إنسان بالعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني).

نصت المادة (٢٥٤): (يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات إلى خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من تسبب في قتل إنسان عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة).

نصت المادة (٢٥٥): (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريال من تسبب في الإيذاء عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة إلا أنه تعلق الملاحقة عن شكوى المتضرر إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام فما دون كما أن تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام ، ويسقط العقوبة إذا كان قد حكم بالدعوى).

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون والشرع في القتل الخطأ

المطلب الأول: مقارنة من حيث الأصل ومصدره وطبيعته وجوده

لا يصح أن نمثل أو نقيس بين الشريعة الإسلامية التي هي من الله سبحانه وتعالى وبين القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

أولاً: الشرع والقانون من حيث الأصل.

فالقانون هو من صنع البشر تضعه جماعة منهم على حسب عاداتها وتقاليدها وتاريخها، وتضعه حسب ما يوافق رؤية ومنهج الجماعة لكي تسير في نظام معين.

وأما الشريعة الإسلامية فهي من صنع رب البشر الله سبحانه الذي أتقن وخلق وصور كل شيء وعلى هذا نجد الشريعة أتت كاملة لا يوجد بها نقص ولا يمكن أن تتغير.

ثانياً: الشرع والقانون من حيث طبيعة الوجود.

من المعلوم أن قواعد الشريعة الإسلامية من وضع رب العزة ﷻ وهي على سبيل الدوام ، وقواعده لا تقبل التغيير ، والقواعد الشرعية فيه عنصر الثبات والمرونة والتطوير في وقت واحد، وأما القانون الوضعي فهو من صنع البشر لتنظيم حياتهم وشؤونهم، وكل هذه القواعد حسب مفاهيم البشر وأعرافهم والمكان الذي يعيشون فيه.

المطلب الثاني: مقارنة من حيث التشديد والتخفيف

أولاً: الشرع.

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكونن عبرة لغيره.^{٥١}

ومن استقراء العقوبات والجرائم يثبت أن العقوبات التي ترفع على المجرمين ليست موضوعة على مقادير الإجماع، وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله أحكامه لجميع الجرائم.

والغرض من العقوبة هو تهذيب المجرم وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام، وأيضاً حماية المجتمع من شرور المجرم ويكون ذلك بالعقوبة المترتبة على فعله.

وعقوبة القتل الخطأ في الشرع منها ما هو مشدد ومنها ما هو مخفف، فالعقوبات المشددة في القتل الخطأ هي عقوبات أصلية مثل: الدية، والكفارة.

وأما العقوبات المخففة في القتل الخطأ وهي عقوبات بديلة أو تبعية مثل: الصيام، والحرمان من الميراث.

^{٥١} . أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط ١، (دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)،

ثانياً: القانون.

عاقب القانون القتل الخطأ في صورتين "بسيطة وأخرى مشددة".

أولاً: القتل الخطأ في صورة التخفيف.

نصت المادة ٢٣٨ / ١ ع من القانون المصري "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين"^{٥٢}

ثانياً: القتل الخطأ في صورة التشديد.

نصت المادة ٢٣٨ / ٢، ٣ عقوبات "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنية"^{٥٣} أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.^{٥٤}

ونستخلص من هاتين المادتين من القانون المصري بأن العقوبات في القانون الوضعي منها ما هو مخفف ومنها ما هو مشدد.

التخفيف يكون بسبب الإهمال أو عدم مراعاة للقانون والقرارات واللوائح والأنظمة، وأما التشديد فيكون بسبب الإخلال الجسيم في مهنته أو وظيفته، وإذا كان الشخص الجاني متعاطياً مسكراً أو مخدراً وارتكب جرم فإن العقوبة تشدد.

^{٥٢} . إبراهيم عبدالحال، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، ط ١، (دارعلام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م)، ص ٣٦٧

^{٥٣} . الجنية هي عملة جمهورية مصر العربية، وال ٢٠٠ جنية تسوي بالريال العمالي ٢٠٩ ريال.

^{٥٤} . إبراهيم عبدالحال، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، ط ١، (دارعلام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م)، ص ٣٦٧

المطلب الثالث: مقارنة من حيث العقوبات

أولاً: الشرع.

عقوبة القتل الخطأ في الشرع منه ما هو أصلي وهو الدية والكفارة، ومنه ما هو بدل وهو التعزير والصيام، ومنه ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

ويراعى في هذا التقسيم على حجم الجريمة المرتكبة، فالجريمة الأشد عقوبتها تكون أشد، وتخفف عندما تكون الحاجة إلى علاج الجريمة لا تستدعي التشديد مراعية ظروف الجاني، وأيضاً يراعى في الظروف المرتكبة فيها الجريمة.

ثانياً: القانون.

عقوبة القتل الخطأ في القانون.

كانت عقوبة القتل الخطأ فيما مضى هي الحبس أو الغرامة إلا أن الشارع قرر تشديد هذه العقوبة.

عاقب المشرع القتل الخطأ في صورتين:

١/ القتل الخطأ في صورة البسيطة

٢/ القتل الخطأ في صورة المشددة

أولاً: القتل الخطأ في صورة البسيطة.

نص المشرع أن من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة، والملاحظ بأن المشرع جعل الحبس حد أدنى (ستة أشهر) دون أن يضع

حد أقصى الأمر الذي يجيز له الوصول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات باعتبارها الحد الأقصى لعقوبة الجنحة.^{٥٥}

ثانياً: القتل الخطأ في صورة المشددة.

نص القانون بأن عقوبة القتل الخطأ في صورة المشددة هي: الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تقرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.^{٥٦}

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

والناظر إلى عقوبة المشرع في القتل الخطأ نرى بأن المشرع شدد العقاب متى اقترن بإحدى الظروف المشددة، وهي جسامته الخطأ أو جسامته الضرر أو جسامته الخطأ والضرر معاً.

^{٥٥} . إبراهيم عبد الخالق، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، ط ١، (دارعلام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م)، ص ٣٦٦.

^{٥٦} . إبراهيم عبد الخالق، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، ط ١، (دارعلام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م)، ص ٣٦٦.

الفصل الثاني: حوادث السيارات والتأمين لحياة الناس

المبحث الأول: ماهية حوادث السيارات

المبحث الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث السيارات

المبحث الثالث: أحكام وقانون حوادث السير في سلطنة عمان

المبحث الأول: ماهية حوادث السيارات

المطلب الأول: تعريف حوادث السيارات

الحوادث لغة: (حدث) الشيء- حدوثاً، وحداثة: نقيض قدم، وإذا ذكر مع قدم ضم للمزاوجة كقولهم: أخذه ما قدم وما حدث، يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة. و- الأمر: حدوثاً: وقع.

(الحادث): ما يجد ويحدث. ضد القديم، (والحادثة): النائية.^{٥٧}

الحادث المروري اصطلاحاً: تعددت التعريفات التي أوردها المهتمون بهذا الموضوع.

فعرفته هيئة الصحة العالمية بأنه: "واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة"^{٥٨}

وعرفته وزارة الصحة البريطانية بأنه: "عبارة عن واقعة في زمان ومكان معينين وينتج عنها في الغالب أثر سيء"^{٥٩}

السيارة لغة: (سير) السير: الذهاب، كالمسير. والسيارة: القافلة.^{٦٠}

السيارة اصطلاحاً: عرفها القانون المصري بأنها: "المقصود بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر..."^{٦١}

^{٥٧} . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبالقادر، ومُجد علي النجار، المعجم الوسيط ج ١ و ٢، (المكتبة الإسلامية)، القاهرة، ص ١٩٥

^{٥٨} . البرواني، أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم المرور في القانونين العماني والمصري، ط ١، (مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١١م)، ص ٣٤٣

^{٥٩} . البرواني، أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم المرور في القانونين العماني والمصري، ط ١، (مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١١م)، ص ٣٤٣

^{٦٠} . الفيروز آبادي، مُجد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ط ١، (الأعلمي للطبوعات، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م، بيروت)، ص ٦٤٣-٦٤٤

^{٦١} . مُجد محمود الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، تأمين السيارات الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط ١، (دار القلم ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، دبي، الإمارات العربية المتحدة)، ص ١٥

وعرفها القانون العراقي: "كافة وسائل النقل البري والمكائن المتنقلة المزودة بمحرك، والتي تعمل بالوقود والقادرة على السير في الطرق العامة، وتعتبر في حكم السيارة المقطورة الملحقة بإحدى السيارات..."^{٦٢}

ونعرف حوادث السير بأنه: "هو حدث يحدث فجأة بدون تخطيط من قبل مركبة أو أكثر من مركبة أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على الطريق، ومن المعلوم بأن الحوادث ينتج عنها أضرار وإصابات تتفاوت من خفيفة إلى إصابات جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة".

لقد أصبحت السيارة إحدى الضروريات التي يصعب أن يستغني عنها الأفراد أو الجماعات، ونتيجة لأهميتها في الاستخدام الخاص والعام في عصرنا الحديث فقد تجاوزت المرحلة التي ينظر إليها كإحدى الكماليات ودخلت في إطار السلع الهامة التي تضعها الأسرة في اعتبارها على أنها ذات أهمية، ويندر أن نجد شخصا لا يستخدم السيارة إما مالكا أو مستأجراً لها، وقد تمتلك الأسر أكثر من سيارة، وهذا يبرر زيادة الحاجة لها.

ونتيجة لامتلاك واستخدام السيارات وزيادة كثافتها على المستوى الدولة وأيضا على المستوى العالمي ظهرت عدة مخاطر تتعرض لها السيارة، ومن بين هذه المخاطر التي تتعرض لها السيارات أو بمعنى آخر مالكو هذه السيارات ومستخدموها؛ حوادث السيارات، واهتمت الحكومات في جميع دول العالم من منطلق مسؤوليتها عن حماية الأفراد وممتلكاتهم، وتوفير الأمن والأمان لهم، فأصدرت الدول عن طريق الأجهزة الإدارية المختلفة التشريعات التي تنظم أعمال المرور.^{٦٣}

^{٦٢} . محمد محمود الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، تأمين السيارات الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط ١، (دار

القلم ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، دبي، الإمارات العربية المتحدة)، ص ١٥

^{٦٣} . محمد محمود الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، تأمين السيارات الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط ١، (دار

القلم ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، دبي، الإمارات العربية المتحدة)، ص ١٥ / ١٦.

المطلب الثاني: أسباب حوادث السيارات في القتل الخطأ

إن دراسة العوامل المؤدية إلى وقوع جرائم المرور، له أهمية كبرى، ذلك أن مسؤولية المتهم في أي جريمة مرور وقعت ليس توفر الخطأ من جانب صاحب الجريمة، وإنما بمدى تأثير فعله الخطأ الذي قام به، وغالباً ما تكون هذه الجريمة نتيجة أكثر من سبب واحد يشترك في إحداثها، فقد يكون السبب من العامل البشري الشخص نفسه، وقد يكون من المركبة التي يقودها، وقد يكون من الطريق الذي يسير فيه، وقد يكون من الظروف الجوية التي كانت في وقت وقوع الحادث.^{٦٤}

وأغلب الحوادث الجسيمة، والتي يذهب ضحيتها الأشخاص سببها مخالفة أنظمة السير كالسرعة الزائدة، والاستهتار أثناء القيادة من قبل بعض الناس.

ونلخص أسباب حوادث السير بعدة أمور ومنها:

١/ السرعة الزائدة:

يكاد معظم حوادث السير هي من السرعة الزائدة أو المفرطة، وجميع الدول حددت السرعة في جميع طرقها، وأفتى سماحة الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان بأن: "السرعة الخارجة عن الاعتدال تعد من الانتحار بل هي أشد جرمًا وأعظم إثماً من الانتحار، لأن المنتحر يقضي على حياة نفسه وهذا الأرعن الذي لا يبالي بنفسه ولا بغيره يقضي على حياة نفسه وحياة الآخرين فهو يحتمل إثم كلتا الجريمتين وما هذا السباق الجنوني إلا سباق إلى النار والعياذ بالله أمّا الضحايا الأبرياء الذين لا ضلع لهم في الإسراع فهم لا ريب شهداء إن كانوا من المتقين".^{٦٥}

^{٦٤} محمود رجب فتح الله، شرح قانون المرور العماني، ط ١، (دار الجامعة الجديدة ٢٠٢٠م، الإسكندرية جمهورية مصر العربية) ص ٣١.

^{٦٥} أحمد الخليلي، الفتاوى (الجنائز. حوادث المركبات)، ط ١، ك ٦، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٢/ تجاوز الإشارة الحمراء:

الإشارات المرورية وضعت لكي تنظم سير المركبات عند التقاطعات، واتفق دولياً على توحيد ألوان الاشارات الضوئية حتى لا يختلط أمرها، فيعرف كل سائق متى يقف، ومتى يتحرك، ويعتبر قطع الاشارة الحمراء من أخطر المخالفات المرورية؛ لأن السائق عندما يأتي مسرعاً عند الإشارات ولا يقف يمكن أن يتسبب بكارثة يذهب ضحيتها أناس أو يهلك نفسه بمجاوزة هذه الاشارة.

ومن المعلوم بأن اجتياز الإشارة الضوئية الحمراء يعتبر جريمة من جرائم المرور الجسيمة وهي إن كانت جريمة قائمة بذاتها إلا أنها تعد من أهم جرائم المرور التي تكون سبباً في حصول الحوادث المؤسفة والتي تكون نتائجها مؤلمة من وفيات أو إصابات أو أضرار مادية.^{٦٦}

٣/ القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر:

ثبت من التحقيقات التي أجرتها الشرطة في حوادث المرور إن كثيراً منها يقع بسبب تناول الخمر والمخدرات، وذلك بسبب أنها تؤثر على العقل وتعميه مما يسبب فقدان المتعاطي وهو يقود السيارة القدرة في التحكم بالسيارة فيؤدي ذلك الفعل إلى ارتكاب حادث يؤدي بحياة الكثيرين، والغالب في هذه الحوادث تكون مميته.

ونص قانون المرور العماني في المادة (٣٥) على أنه: "يحظر قيادة المركبة على الطريق بدون تروي أو تحت تأثير خمر أو مخدر.....".^{٦٧}

وأما العقوبة الشرعية في من قاد المركبة وهو في حالة سكر وغير مبالٍ فعرض حياة الآخرين للخطر، يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: "هؤلاء يطبق عليهم حكم الحد قتلاً إذا عرف منهم الاستهتار لأنهم مفسدون في الأرض، وقد حكم الله به في كتابه العزيز بقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

^{٦٦} أحمد البرواني، المسؤولية الجنائية عن جرائم المرور في القانونين العماني والمصري، ط ١، (مركز الغندور، القاهرة،

٢٠١١م)، ص ٢٨٠

^{٦٧} . عبدالله الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ". (سورة
المائدة: ٣٣، ٣٤)، ومن تاب إلى الله وأقلع عن غيه تاب الله عليه مع وجوب تأدية الحقوق إلى
أصحابها والكفارة.^{٦٨}

المبحث الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث السيارات

المطلب الأول: ماهية التأمين وصورها

أوجب الشرع التعويض للذي وقعت عليه الجناية، وذلك عن طريق العاقلة التي تتحمل مع
الجاني (الذي وقعت منه جريمة القتل الخطأ) دفع الدية وفي الزمن الحديث يشبه نظام العاقلة
ويكون قريب منه هو نظام التأمين.

أولاً: ماهية التأمين: إن عقد التأمين من عقود المعاوضات وهو عقد إلزامي، وهو كغيره من
العقود يخضع لقواعد وشروط معينة كضرورة أن تتوافر صلاحية التعاقد لدى الطرفين وفقاً
للنظم المعمول بها في أي دولة، والغرض من التأمين هو تفتيت الأخطار بتوزيع الأضرار من
اشتراكات المستأمنين، ونشأ التأمين أولاً في الغرب بين التجار فبدأ التأمين في القرن الرابع عشر
ثم انتقل إلى البلدان الإسلامية وكان وصوله متأخراً.

والتأمين باعتباره العام يأتي على ثلاثة أنواع: بري، وجوي، وبحري، وبالنظر إلى الموضوعات التي
يكون فيها التأمين فهو: تأمين أضرار وأشياء كالسيارات، والبيوت، والتأمين على الحياة،
والتأمين الصحي، وغيرها الكثير.^{٦٩}

^{٦٨} .الخليلي، أحمد، الفتاوى، مصدر سابق، ص ٢٤٢

^{٦٩} . الخروصي، عبدالرحمن، مقرر قضايا فقهية معاصرة، كلية العلوم الشرعية، (١٤٤٠هـ / ٢٠٢٢م)، ص ١٤٢. ١٥٠.

والتأمين باعتبار الحلال والحرام يأتي على نوعين:

تأمين تجاري، وتأمين تعاوني شرعي ويسمى أيضا بالتأمين التكافلي، وصورة التأمين التجاري هو أن يتعاقد المؤمن مع شركة التأمين على أن تتحمل عنه أضرار شيء معين . قلت أو كثرت . ويدفع لها عوض عن تحملها لذلك الضرر مبلغاً مالياً سنوياً، ومن صورة التأمين التجاري تأمين السيارات، والتأمين الصحي، والتأمين التجاري وغيرها.

وأما التأمين التكافلي فهو: تأمين يشبه التأمين التجاري ولكن يختلف عنه بعدة أمور:

١/ الدفع فيه بنية التبرع.

٢/ الدفع فيه بنية التبرع ببعض رأس المال.

٣/ تستأجر الشركة صندوق التأمين التكافلي.^{٧٠}

ومن هنا نعلم بأن شركة التأمين تعتبر كأحد طرفي التعاقد لها الاعتبارية ومستوفاة لجميع الشروط المنظمة لأعمال التأمين والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن. ونظام التأمين يهدف إلى خلق نوع من التعاون غير المباشر بين الفرد وبين الشركة التي تقوم بالتأمين يسهم كل منهم بمقدار ما دفعه من قسط تأمين في تحمل جزء من الخسارة التي سوف تلحق ببعضهم نتيجة الحوادث محل خشيتهم، والتأمين عمل تجاري بحت، شأنه شأن أي عمل تجاري ينطوي على المضاربة بهدف الحصول على الربح فإن هذه الصورة التجارية للتأمين لا تحجب حقيقة كونه نظاماً يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الفرد والمجتمع من آثار الكوارث والحوادث التي لا يمكن السيطرة عليها أو التنبؤ بها، على وجه اليقين، بزمن وكيفية حدوثها.^{٧١}

^{٧٠} . الخروصي، عبدالرحمن ، مقرر قضايا فقهية معاصرة، كلية العلوم الشرعية، (١٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م)، ص ١٤٢ . ١٥٠

^{٧١} . بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط ١، (دار الثقافة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٢٤ .

ونستنتج من هذا التعريف ما يلي:

أ/ فكرة التأمين مبنية على أساس توزيع الضرر على أكبر عدد ممكن من الأشخاص حيث تخف وطأته، والمقصود من هذا بأن التأمين لا يمنع وقوع الخطر، بل يخفف من شدة الضرر.

ب/ تنفيذ آلية التأمين يتم بواسطة شركات التأمين، فهي التي تنظم هذه العملية.

ج/ العلاقة بين المؤمن لهم بشركة التأمين هي علاقة عقد يكون بينهم عقد يدعى عقد التأمين تترتب بموجبه التزامات، وحقوق لكل من طرفي العقد.

ثانياً: صور التأمين: أورد كتاب التأمين، لفروع التأمين المختلفة، فقسمه البعض إلى تأمين على الاشخاص وتأمين من الأضرار وتأمين من المسؤولية، والبعض قسمه على الأخطار التي يتضمنها.

هناك أخطار النقل: ويشمل التأمين البحري وتأمين النقل الجوي وتأمين النقل البري وتأمين النقل النهري، وهناك الحوادث العامة: وتشتمل على: التأمين من السرقة والتأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية والتأمين الهندسي والتأمين ضد خيانة الأمانة، والتأمين على الحياة.

المطلب الثاني: أساسيات حول التأمين

نظام التأمين يعتبر نظاماً اقتصادياً واجتماعياً بمعنى أنه يقوم بدور حيوي لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية في المجتمع، كما أنه يتضمن مجموعة من الأهداف الاجتماعية.

من الأهداف الوظائف الاقتصادية للتأمين:

١/ العمل على استقرار المشروعات ورجال الأعمال:

يعتبر التأمين أفضل أنواع إدارة المخاطر للمشاريع والأنشطة الكبيرة التي تهددها الخسائر الكبيرة، ويرجع ذلك إلى إعفاء الشركات والمشروعات من اقتطاع جزء من أموالها في صورة احتياطي لمواجهة الخطر.^{٧٢}

ويلعب التأمين دوراً بارزاً في مجالات الحياة الاقتصادية ومواجهة المخاطر.

٢/ زيادة الكفاية الإنتاجية:

النتيجة الحتمية لاستقرار المشروعات ورجال الأعمال وتوفير مناخ صحي من الأمان بالنسبة لهم هو زيادة في الانتاج، والعمل على التطوير وتوسعة المشاريع.

٣/ العمل على اتساع الإئتمان وتدعيم الثقة التجارية:

يهيئ التأمين لأصحاب الشركات إمكانية الحصول على قروض ومعدات والآلات مما يسهل لهم بتوسعة شركاتهم ومشاريعهم، وأيضاً فإن التعامل بين التجار يعتمد اعتماد كلي على وجود وثيقة تأمين قبل الحصول على البضاعة.

٤/ توفير الرخاء والرفاهية للمجتمع:

التأمين يهيئ إمكانية توفير السلع واستمرارية الفائض في الواردات مما يحقق الرخاء والرفاهية لأفراد المجتمع، ويتيح نظام التأمين فرص للعمل ويسهم في محاربة البطالة والمحافظة على مستوى العمالة داخل البلد.

^{٧٢} . محمد الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، ط ١، (دار القلم، دبي، ن

١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص ٧٣

المبحث الثالث: أحكام وقانون حوادث السير في سلطنة عمان

المطلب الأول: أحكام المرور في القانون العماني

يعد قانون الحوادث المرورية في سلطنة عمان من القوانين المهمة والرادعة التي توليها سلطنة عمان اهتمامًا خاصًا للحد من الحوادث المرورية التي ربما تنتج عن استهتار أو تهور البعض وعدم التزامه بقواعد المرور التي وضعتها السلطنة في قوانينها للحد من تلك الحوادث المروعة. وقد أصبحت الحوادث المرورية من أكثر الأسباب التي تؤثر على الفرد والمجتمع وتكلف الدولة تكاليف باهظة منها الخسائر الاقتصادية التي تعود على الضحايا وأسرهم والدولة عمومًا، وكذلك الخسائر التي تنتج عن تكاليف العلاج والتأهيل وإصلاح الطرق وغيرها مما ينتج عن الحوادث المرورية.

ومن المواد القانونية في قانون المرور بسلطنة عمان التي تخص القتل الخطأ نذكر بعض المواد:

نصت المادة ٣٢ من قانون المرور العماني:

"في قانون الحوادث المرورية في سلطنة عمان، تنص تلك المادة على وجوب الالتزام واتباع قواعد المرور وآدابه التي وردت بين النصوص على جميع سائقي المركبات وكذلك أن يلتزم الجميع بعلامات وإشارات المرور وتعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن"^{٧٣}.

ونص القانون على أن اللائحة التنفيذية تبين تفصيلاً هذه القواعد والآداب والعلامات، والإشارات وكذلك تبين الحدين الأدنى والأقصى لسرعة المركبات، كما تبين تلك اللائحة آلية ووسائل ضبط المخالفات، وكذلك الغرامات التي يتم توقيعها على المخالف.

^{٧٣} . الشريقي، عبدالله، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

نصت المادة ٣٣ من قانون المرور العماني:

"قانون الحوادث المرورية في سلطنة عمان، تنص تلك المادة على عدم جواز ترك أو إهمال المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بطريقة أو حالة ينتج عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو، ينتج عنها تعطيل حركة المرور أو إعاقتها.

كما تحظر تلك المادة بأي حال من الأحوال أن تعرض المركبات للبيع في الأماكن العامة، أو الأماكن التي يمكن أن تؤثر على حركة المرور وكذلك أمنها وانسيابها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما نصت تلك المادة على أحقية شرطة عمان السلطانية في سحب المركبات التي ترتكب المخالفات ويكون ذلك على نفقة المخالف"^{٧٤}.

نصت المادة ٣٤ من قانون المرور العماني:

"قانون الحوادث المرورية في سلطنة عمان، يختص المفتش العام بإصدار القرارات التي تنظم القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور، وكذلك تأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات، كما يختص كذلك بتنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية، وخلاف ذلك من جميع الأمور التي تضمن تأمين المرور وسلامته، وتضمن تنظيم وتحديد أماكن الانتظار لوقوف المركبات بجميع أنواعها، وتنظم كذلك مواقف مركبات الأجرة، وأماكن السير والعبور للمشاة، ويكون الإشراف على تنفيذ تلك القواعد والنظم من مهام شرطة عمان السلطانية"^{٧٥}.

^{٧٤}. الشريقي، عبدالله، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

^{٧٥}. الشريقي، عبدالله، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

نصت المادة ٣٥ من قانون المرور العماني:

"يحظر قيادة أية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة"^{٧٦}.

نصت المادة ٣٨ من القانون العماني:

"على قائد المركبة إذا وقع منه حادث، نشأت عنه إصابات أو تلفيات للممتلكات العامة أو الخاصة، الوقوف وإبلاغ أقرب مركز شرطة أو اسعاف فوراً يحظر على أى شخص أو ورشة القيام بإصلاح أية مركبة تعرضت لحادث مرور دون الحصول على تصريح من الإدارة أو مركز الشرطة أو الجهات التي يتم تحديدها بقرار من المفتش العام ، وذلك وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية"^{٧٧}.

نصت المادة ٥٦ من قانون المرور العماني:

"لايجوز التصالح، إذا أتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ أثناء قيادته للمركبة، أو إذا طلب المتضرر تعويضاً لم يقبل المتهم سداده وفي هذه الاحوال، يجوز سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو سحب أي منها إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية"^{٧٨}.

^{٧٦} . الشريفي، عبدالله، موسوعة القوانين العمانية، ط١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

^{٧٧} . الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ط١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨

^{٧٨} . الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ط١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٨٨.

القواعد العامة للمرور في سلطنة عمان:

هنا نجد أن قانون المرور العماني يحرص على وضع هذا الجدول للحد من المخالفات والحوادث المرورية على حد سواء وكذلك وضع القواعد التي ينبغي لكل من يقود مركبة في سلطنة عمان أن يلتزم بها أثناء السير في الطريق وهي كالآتي:

- ❖ ضرورة الالتزام باتباع إشارات المرور التي توضع على الطريق.
- ❖ التوعية والحرص على أن يلتزم قائدي المركبات بالسرعات المحددة للسير على الطريق.
- ❖ أن يسمح قائدي المركبات لسيارات الإسعاف، والإطفاء والشرطة بالسير وعدم عرقلة أو إعاقة حركتها.
- ❖ ضرورة أن يتعرف كل سائق على جميع الإشارات التي تضعها الجهات المسؤولة على الطريق وينبغي كذلك عدم تجاهلها.
- ❖ أن يحرص كل شخص على أن يستخدم رخصة قيادة سارية خلال قيادته للمركبة ويحرص على أن تكون الرخصة تناسب نوع السيارة.
- ❖ ينبغي كذلك لكل قائد مركبة أن يحمل الرخصة وعدم نسيانها أثناء قيادة المركبة في جميع الأوقات.

المطلب الثاني: أسباب حوادث المرور في سلطنة عمان

١/ التجاوز الآمن هو الانتقال بصورة صحيحة من مسرب إلى آخر عند استخدامنا للطريق فالتجاوز الخاطئ والانتقال من مسرب إلى آخر بطريقة غير صحيحة يعد من الأسباب الرئيسية والمشكلات المرورية لوقوع الكثير من الحوادث المرورية، والتي عادة ما تكون حوادث مميتة ولقد حدث في الأعوام الماضية عدد من الحوادث المميتة على الطريق المتجه إلى محافظة ظفار بسبب السرعة الزائدة والتجاوز الخاطئ وخاصة إذا علمنا أن جزءا من الطريق غير مزدوج ولتسليط الضوء على أبرز مشكلات حوادث السير.

يعد التجاوز الخاطئ الذي يحدث من بعض السائقين سواء سائقي الشاحنات أو المركبات الأخرى من أبرز المشكلات وأخطرها، فالتجاوز هو عبارة عن عملية تخطي عائق ما على الطريق سواء كان متحركاً أو ثابتاً أثناء سيطرة المركبة أو الشاحنة في أماكن معينة ووفق شروط محددة، لكن بعض السائقين وخاصة في المسارات المفردة يقوم بعملية التجاوز بطريقة خاطئة، فعندما تكون الشاحنة أو المركبة التي تسير أمامه نصفها في المسار والنصف الآخر خارج الطريق أو في كتف الطريق فالكثير من السائقين يقع في هذا الفخ عندما يقدم على التجاوز يضطر أن تدخل مركبته في الاتجاه أو المسار المعاكس وتتسبب عملية التجاوز في الدخول أمام السائق القادم من الاتجاه المعاكس ويقع الحادث وغالباً ما يكون هذا النوع من الحوادث قاتلاً ومميتاً كون السائق القادم من الاتجاه الآخر يفاجئ بالمركبة أو الشاحنة المتجاوزة.^{٧٩}

حقائق وأرقام من الإدارة العامة للمرور لعام ٢٠١٦م عن مسببات الحوادث المرورية والإصابات البشرية في سلطنة عمان:

الأسباب	علاقتها بالقتل الخطأ	الحوادث	الوفيات	الإصابات
السرعة	عندما يسرع الإنسان بسيارته فهو بهذا الفعل يعرض نفسه وغيره للخطر، وقد	٣٨٦١	٣٩٥	٤٩٣٢

^{٧٩} مقال من جريدة عمان، للكتب راشد العبري، (١٧ يوليو ٢٠١٩م، سلطنة عمان).

			يخطأ في تقدير السرعة ويتسبب بالمقتل الخطأ	
٥٧٣	٧٠	٥٦٩	هو فعل يرتكبه الجاني بغير قصد الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر	الإهمال
٢٧	٢٠	٢٧	الإرهاق من أسباب القتل الخطأ عندما يكون الإنسان مرهقا قد يتسبب بالمقتل الخطأ.	الإرهاق
٩٩	١٥	١٦٧	السكران سكر مطبق	السكر

			يكون في حالة قريبة من الغيوبة وقد يتسبب بالخطأ وأغلب الحوادث السير حسب الإحصائيات سببها السكر	
٩٧٥	١٦٥	٣٩٧	التجاوز الخاطئ من الأسباب التي تؤدي إلى القتل الخطأ والسبب هو عد التقدير الصحيح عند التجاوز	التجاوز
٣٤	٥	٢٢	عند عبور الأودية فإن العابر للوادي لا يقدر المياه	حالة الطقس

			الجارفة مما يسبب لغرق من في المركبة معه ويكون بذلك قاتلا خطأ لعدم تقديره الصحيح	
٢٠٦	٠	٦٠	ممكن لشخص أن يصتدم بشخص آخر بسبب توقفه المفاجئ مما يؤدي لوفاة أحد الركاب	التوقف المفاجئ
١٠٨٤	٢٢	٥٦٦	من بين الأسباب التي لا يبالي بها سائق المركبة عدم ترك مسافة أمان مما يسبب	عدم ترك مسافة الأمان

			لحدوث حادث ينتج عنه القتل الخطأ	
٣١١٨	٩٢	١٧٢٦	سوء تصرف قائد المركبة قد يسبب قتل خطأ لشخص من ركاب المركبة	سوء التصرف
٣٤٣	٥٧	٢٣٢	من بين الأسباب قد تكون بعض العيوب في المركبة مسببة لحوادث مميتة مثل عيوب إطارات المركبة	عيوب المركبة
١٤٦	١٧	٩٢	من أكثر الأسباب التي لا تخص الشخص	عيوب الطريق

			نفسه عيوب الطرق وخاصة إذا كان باتجاه واحد	
١١٤٣٧	١٠٥٦	٧٧١٩		المجموع

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية للحوادث في سلطنة عمان وعلاقته بالقتل الخطأ

العقوبة: هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة.

والعقوبة هي جزاء للجريمة، وهي ذات طابع اجتماعي عام، لأنها مقررّة لمصلحة المجتمع الذي

نال ضرر الجريمة، وعليه فإن المجتمع هو صاحب الحق والصفة المطالبة بتوقيعها، عن طريق

الأجهزة التي تمثله وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.^{٨٠}

والعقوبة جزاء ينص عليه القانون، ولا يجوز توقيع عقوبة إلا إذا نص عليها القانون، والعقوبة لا

تنفذ إلا بحكم قضائي.

والعقوبات لجرائم المرور في سلطنة عمان، نرى بأن المشرع أو النصوص التشريعية الحديثة التي

تعالج جرائم المرور، وبصفة خاصة جرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن حوادث المرور نجد

أن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعالج الحالة ضمن قانون الجزاء وفيه لا يفرق المشرع في العقاب بين مرتكبي جرائم

القتل والإيذاء الخطأ سواء كان الحادث مرورياً أم لسبب آخر.

^{٨٠} أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط٧، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م) ص ٤٥٤.

الاتجاه الثاني: يفرق المشرع بين حالات الخطأ، حيث يخصص نصاً مستقلاً للجرائم القتل والإيذاء الخطأ الناجمة عن حوادث المرور.^{٨١}

العقوبات والتدابير في قانون المرور العماني:

نصت المادة ٥٠ من قانون المرور العماني:

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".^{٨٢}

^{٨١} . أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط٧، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م) ص ٢٦١.

^{٨٢} . الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ط١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان)، ص ١٩١.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، ونشكر الله على توفيقه لنا وتيسيره، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فعلى ضوء دراستنا السابقة لموضوع: "القتل الخطأ في حوادث السيارات دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني"، وإن كنا قد بذلنا جهداً فإن هذا الجهد فيه من النقص والخطأ والسهو الشيء الكثير، ونسأل الله السداد والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم النتائج:

١/ تعريف القتل الخطأ لغة واصطلاحاً وعرفه علماء اللغة بمعاني عديدة قيل: هو القضاء على الحياة، وقيل: قتل الخمر أي مزجها بالماء ليكسر حدتها.

٢/ تعريف القتل الخطأ اصطلاحاً: "إذا أراد الإنسان شيئاً أصاب غيره". ويتمثل هذا الخطأ بعدم وجود القصد الجنائي، ولكن حدث بسبب عدم الانتباه، وعدم الاحتياط، وعدم التقيد بالأنظمة، والإهمال.

٣/ كليات جريمة القتل الخطأ في الشريعة وفي القانون الوضعي يوجب بينهما اتفاق، وهناك اختلاف في بعض الجزئيات.

٣/ الشريعة أكثر شمولية من القانون الوضعي في جميع ظروف جريمة القتل الخطأ.

٤/ جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي ذكر بأن هذه الجريمة من جرائم الإيذاء الغير متعمد، عكس الشريعة الإسلامية فقد أدرجت هذه الجريمة ضمن جرائم الإعتداء.

٥/ وعقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة هي الدية والكفارة، وأما في القانون الوضعي فهي الحبس والغرامة، والعقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية هي الحرمان من الميراث والوصية، فالشريعة جعلت عقوبة فعل الجريمة متناسب مع الشخص الجاني باعتباره مخطئاً، والعقوبة تسقط في الشريعة إذا عفا ولي الدم، وفي القانون الوضعي فلا يسقط لأنه حق عام.

٦/ من أمثلة القتل الخطأ في العصر الحديث القتل الخطأ في حوادث السيارات.

٧/معظم حوادث السيارات سببها السرعة الزائدة، والإهمال، وعد التقيد بأنظمة السير، وتجاوز الإشارة الحمراء، وأيضا استعمال الهاتف النقال أثناء القيادة.

٨/ الضرر في حوادث السيارات يضمنه صاحب السيارة ولكن شركة التأمين الإجباري هي من يقوم بالتعويض إذا حدث ضرر في النفس أو في المركبة.

٩/ الحوادث تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية.

أهم التوصيات:

١/ على الناس في أي قطر أن يلتزموا بأنظمة السير، وأن يحافظوا جميعاً على الأنفس، وأن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

٢/ على الدولة الإهتمام في شق الطرق وتوسعتها لتقليل من الحوادث.

٣/ على شرطة عمان السلطانية الإكثار من التوعية والارشاد سواء في برامج التواصل أو في برامج معدة في التلفاز، وتركز على التوعية من مخاطر حوادث السيارات في التأثير على النفس وعلى المجتمع بأسره.

٤/ على الحكومة منع الخمر والمخدرات لأنها من أكثر الأمور التي تسبب الحوادث في سلطنة عمان.

٥/ أقترح على الحكومة إنشاء معاهد ومؤسسات تعنى بهذا الجانب وتضم هذه المؤسسات فرق تربوية من وزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومركز السلطان قابوس للثقافة والعلوم لتوعية في هذا الجانب المهم في حياة الناس لما لسيارات من أهمية كبيرة في تنقل الناس من مكان إلى آخر.

٦/ على الحكومة تغليظ العقوبات لمن تسول له نفسه استهتاراً في تعريض حياة الناس للخطر.

٧/ على الحكومة وضع دراسة لهذا الواقع المرير الذي تزهق فيه أرواح وتشتت فيه عوائل.

٨ / وأتمنى من الباحثين البحث في كل ما يخص حوادث السيارات من أسباب رئيسية، وأسباب ثانوية لهذه الحوادث التي تفتك بالبشر والمجتمعات.

٩ / ونحث وزارة التعليم العالي بعمل مسابقة في البحث العلمي تهتم في هذا الجانب المهم والذي يمس حياة الناس والمجتمع.

ثبت المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، دراسة وتحقيق، عبدالرحمن بن محمد الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- إبراهيم عبد الخالق، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، ط ١، (دارعلام للإصدارات القانونية)، ٢٠١٤ م.
- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن، وحامد عبالقادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- تحقيق الدكتور مصطفى صالح باجو، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، المصنف، الجزء ٤١، المجلد ٣٢، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيت الأفكار الدولية، السعودية).
- أبو عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي، المجتبى من السنن المشهور ب سنن النسائي، (بيت الأفكار الدولية، السعودية).
- أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (بيت الأفكار الدولية، السعودية).
- أحمد البرواني، المسؤولية الجنائية عن جرائم المرور في القانونين العماني والمصري، ط ١، (مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١١ م).
- أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط ١، (دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط ٧، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م).
- أمير عبدالعزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، (دار السلام)، فلسطين، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، ترتيب: مُجد زهير الناصر، ط ١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، رقم ١١٢، ج ١)
- القرآن الكريم
- برهان الدين إبراهيم بن مُجد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، تحقيق الدكتور عثمان بن جمعة ضميرية، الجزء الثالث القضاء بالسياسة الشرعية، دولة قطر، دار القلم، لطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- حاتم السيبي، الوجيز في الفقه الجنائي عند الإباضية (أحكام الجنايات والقصاص والديات)، ط ١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، مكتبة بذور التميز، سلطنة عمان.
- الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (مطبعة السعادة)، الطبعة الأولى، الجزء السادس.
- خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- الدكتور أحمد بن سليمان البوصافي، الفقه الجنائي بمقارن بقانون الجزاء العماني (١)، الطبعة الأولى، مركز التعليم عن بعد، سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م.
- راشد العبري، ١٧ جريدة عمان، يوليو ٢٠١٩م، سلطنة عمان.
- زهران بن ناصر بن سالم الراشدي، جهد المقل في الديات والأرش والقتل، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، مطابع النهضة، سلطنة عمان.
- أحمد بن حمد الخليلي، كتاب الفتاوى (الأيمن والكفارات والندور، الذبائح، الأطعمة، التدخين)، الكتاب الخامس، مكتبة الأجيال، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، الصفحة ٩٧.
- عباس شومان، عصمة المال والدم في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار البيان، القاهرة.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث.
- عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي، ج ٣، م ١، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (دار الشروق)، القاهرة.

- عبدالله الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، سلطنة عمان).
- العلامة مجد الدين مُجَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، رتبة وصححه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، بيروت، الأعلمي للمطبوعات.
- مُجَّد الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، ط ١، (دار القلم، دبي، ن ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)
- مُجَّد بن يوسف أطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، الجزء الخامس عشر، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، / ١٩٧٢م.
- مُجَّد محمود الكاشف و سعد السعيد عبدالرزاق، تأمين السيارات الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار القلم، دبي الإمارات العربية المتحدة.
- المعجم الوجيز، لا يوجد مؤلف، طبعة معتمدة من مجمع اللغة العربية، مصر/ القاهرة.
- مُجَّد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ط ٢، ج ٩، (دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، بيروت).

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية في السورة	الصفحة
١	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..."	النساء	٩٢	٥
٢	"وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"	البقرة	١٧٢	١
٣	"وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"	البقرة	٢١١	١
٤	"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۖ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"	الأحزاب	٥	١١
٥	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..."	النساء	٩٢	١١
٦	"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..."	النور	٢٩	١٢

٧	النساء	٩٢	١٣
٨	النساء	٩٢	١٥
٩	النساء	٩٢	١٦
١٠	المائدة	٣٣، ٣٤	٢٦

٧: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ
مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..." (سورة:)

٨: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

٩: "وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ".

١٠: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا
عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ".

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١	"إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	١١
٢	"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"	١٢
٣	"ليس للقاتل شيء من الميراث، وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة".	١٧
٤	لا وصية لوارث" وقوله: "ليس لقاتل شيء".	١٨
٥	"دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون"	١٣

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
١	الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي	٧
٢	الشيخ عبدالقادر عودة	٩
٣	عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم العاصمي	١٤
٤	الشيخ أحمد بن حمد الخليلي	١٥
٥	أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي	١٦
٦	الإمام مالك(مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري)	١٧
٧	أبو حنيفة(النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي)	١٧
٨	الشافعي(مُحمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي)	١٧

الفهرس:

١	مقدمة:
٨	الفصل الأول: ما هية القتل الخطأ وأحكامه وعقوباته.
٩	المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ شرعاً وقانوناً.
٩	المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ.
١١	المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ.
١٢	المطلب الثالث: أركان القتل الخطأ.
١٥	المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ شرعاً وقانوناً.
١٥	المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشرع.
٢٣	المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.
٢٤	المبحث الثالث: المقارنة بين القانون والشرع في القتل الخطأ.
٢٤	المطلب الأول: من حيث الأصل ومصدره وطبيعة وجوده.
٢٥	المطلب الثاني: من حيث التشديد والتخفيف.
٢٧	المطلب الثالث: من حيث العقوبات.
٢٩	الفصل الثاني: حوادث السيارات والتأمين لحياة الناس.
٣٠	المبحث الأول: ماهية حوادث السيارات.
٣٠	المطلب الأول: تعريف حوادث السيارات.

المطلب الثاني: أسباب حوادث السيارات في القتل الخطأ.....	٣٢
المبحث الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث السيارات	٣٤
المطلب الأول: ماهية التأمين وصورها	٣٤
المطلب الثاني: أساسيات حول التأمين.....	٣٦
المبحث الثالث: أحكام وقانون حوادث السير في سلطنة عمان	٣٨
المطلب الأول: أحكام المرور في سلطنة عمان	٣٨
المطلب الثاني: أسباب حوادث المرور في سلطنة عمان	٤١
المطلب الثالث: العقوبات الجزائية للحوادث في سلطنة عمان	٤٧
الخاتمة والنتائج	٤٩
ثبت المصادر والمراجع:.....	٥٢
الفهارس:	٤٥

تم بحمد الله..